

إدراك الركعة بإدراك الركوع في الفقه الإسلامي

د. جمال الحشاش، أستاذ علوم الحديث مساعد في الفقه المقارن
د.أ.علي علوش، أستاذ مساعد في كلية التربية - رئيس قسم تعليم التربية الإسلامية
جامعة القدس المفتوحة

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي، ورأي ابن حزم الظاهري في مسألة إدراك المسبوق في الصلاة للركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وبيان أدلتهم ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح حسب قوة الأدلة لكل فريق .
حيث أن المسألة هي خلافة بين مذاهب الجمهور والمذهب الظاهري .

Abstract

This study aims at clarifying the standpoints of the four Emams of Islamic fiqh and the standpoint of Ibn Hazm Al-Thaheri in the question of catching prostration by performing kneeling with the Emam of prayers when the praying Muslim arrives late for prayers

Moreover, the study aims to illustrate the pieces of evidence presented by each group to come up with the soundest view depending on the validity of the proof of each group, for it is a controversial issue that Al-Thaheri and the four Emams never reach consensus about .



خلق الله تعالى الإنسان في هذه الحياة لعبادته، وعلى الإنسان أن يحقق العبودية لله تعالى كما أراد سبحانه، وأهم صورة من صور العبادة هي الصلاة، فهيمن أركان الدين الحنيف كما قال ﷺ : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"⁽¹⁾ وقال ﷺ : "العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر"⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾⁽⁵⁾

ولا يكون المسلم مقيماً للصلاة أو أي عبادة إلا إذا أقام والتزم أركانها وشروطها كما أراد الله تعالى، وأريد أن أبحث في هذه الدراسة المتواضعة مسألة الحكم الشرعي في احتساب الركعة إذا ما جاء المسبوق إلى الصلاة مع الإمام ووجده في حال الركوع، فأدرك معه الركوع، فكبر للإحرام ثم كبر للركوع وركع معه قبل أن يرفع الإمام رأسه، وكثيراً ما يتعرض المصلين لمثل ذلك، وكثيراً ما يسأل الناس عن حكم احتساب الركعة بإدراك الركوع .



مشكلة البحث :

1. ما معنى وحقيقة الركوع المعتبر في الصلاة .
2. ما هي شروطه وكيفيته .
3. هل تحسب الركعة للمسبوق إذا ما أدرك الإمام وهو راع فكبّر وركع معه .

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الموضوع من أهمية الصلاة نفسها ، فلما كانت الصلاة فرضاً ، وكانت أهم أركان الإسلام ، كان لابد للمصلي من معرفة أحكام الله تعالى في مدى صحة صلاته ، حتى يأتي بها على أصولها ، ومسألة إدراك الركعة واحتسابها بإدراك الركوع ، مسألة خلافية بين العلماء منذ عهد الصحابة الكرام ، وهي تتكرر وتحدث في المساجد في كل يوم ، بل وفي كل صلاة جماعة في المساجد ، حيث يكثّر المتأخرون عن الصلاة الذين يدركون الإمام في حال الركوع أو غيره ، فكان لابد من تجلية هذه المسألة ، وبيان آراء الفقهاء والراجع فيها بناء على الأدلة الشرعية والنصوص الصحيحة .



أسباب اختيار الموضوع :

1. أهم سبب لاختياري الموضوع : أنني في كل يوم أصلي فيه في المساجد أتعرض لهذه المسألة بنفسني أو أسأل عنها من قبل المصلين وعن حكم إدراكهم للركعة بإدراك الركوع .
2. وسبب آخر : وهو توضيح حكم شرعي في أهم ركن من أركان الإسلام وهي الصلاة .
3. وثالث هذه الأسباب، أن المصلي إن جهل مثل هذا الحكم، فقد يفسد صلاته عن جهل، في أحكام دنيه لأنه قد يزيد ركعة في صلاته، أو قد ينقص منها واحدة، وفي الحالتين بطلت صلاته، فكان لا بد من بحث المسألة .

منهج البحث :

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بأن أصف آراء الفقهاء في مسألة إدراك المسبوق للركعة بإدراكه الركوع، ثم أعرض لأدلة الفقهاء وأناقشها وأرجح بينها .



أسلوب البحث :

1. عزو الآيات إلى مظانها من السور القرآنية الكريمة .
2. تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الصحاح والسنن والحكم عليها، حيث يلزم .
3. بحث المسألة من خلال آراء الفقهاء الأربعة ورأي ابن حزم الظاهري .
الرجوع إلى كتب اللغة والتعريفات اللغوية .

الدراسات السابقة :

سوى ما تحدث به الفقهاء في كتبهم عن الركوع وأحكامه وكيفيته واختلافهم بشأن احتساب الركعة - كما سوف أوضحه في البحث إن شاء الله تعالى-، لم أعتز على دراسة أو بحث يتناول هذا الموضوع .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما

يلي :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم الركوع لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : شروط الركوع وحكمه .

المبحث الثالث : إدراك الركعة بإدراك الركوع .

المبحث الرابع : شروط الركوع الذي تدرك به الركعة .

الخاتمة : أهم النتائج .



المبحث الأول : تعريف الركوع لغة وشرعاً :

تعريف الركوع لغة :

الركوع : من الفعل ركع : وهو الانحناء، وركع الشيخ: انحنى ظهره من الكبر⁽⁶⁾.
- وهو الخضوع، وركع يركع : طأطأ رأسه، والراكع : المنحني، وهو والسجود غاية الذل والخضوع⁽⁷⁾.
والركوع : أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راعياً⁽⁸⁾. والراكع : هو الذي يكبو على وجهه⁽⁹⁾.

تعريف الركوع شرعاً :

معنى الركوع شرعاً نابع من تعريفه في اللغة ومقتبس منها، فهي لغة القرآن الكريم والسنة المشرفة ووعائهما، وقد التقت تعريفات الفقهاء للركوع مع تعريفات فقهاء اللغة العربية، وبيان ذلك كما يلي :

الركوع : الإنحناء⁽¹⁰⁾، يقال ركع الشيخ : انحنى من الكبر، وركعت النخلة : إذا مالت إلى الأرض⁽¹¹⁾.

والركوع : هو الخضوع لله تعالى بالطاعة⁽¹²⁾.

وقال الشافعي : أقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه، وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه لا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه، ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله⁽¹³⁾. وأقله عند المالكية



: أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه أي بطونهما من ركبتيه . والمستحب أن يمكن الراحتين من الركبتين⁽¹⁴⁾.

وجاء في القاموس الفقهي : الركوع : الانحناء، والخضوع والذلة والاستسلام، وفي الصلاة : أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحته ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني : شروط الركوع وحكمه :

الفرع الأول : شروط الركوع :

من خلال توضيح الفقهاء لمفهوم الركوع وكيفيته وهيئته فإنني أستطيع أن أستنبط شروطاً لهم حتى يكون الركوع صحيحاً : وأهم هذه الشروط كما يلي :

1. انحناء الظهر⁽¹⁶⁾، فلا يمكن أن يتم الركوع بدون انحناء الظهر وخفضه، إلا في حالات الضرورة -طبعاً- كمن يكون كبيراً في السن، أو مريضاً لا يقوى على الركوع، فقد يصلي على الكرسي .
2. الاطمئنان : فيحني المصلي ظهره بالركوع حتى يطمئن كل عضو منه⁽¹⁷⁾، قال ﷺ في حديث المسيء في صلاته: "ثم أركع حتى تطمئن راعياً"⁽¹⁸⁾ وأدنى الاطمئنان مقدار تسبيحه⁽¹⁹⁾.
3. أن يركع حتى تقرب راحته من ركبتيه ويندب تمكينهما منهما، ويحتسب نصب ركبتيه وعليهما يده⁽²⁰⁾، فيفهم من ذلك : بأنه يجب أن يحني ظهره



ويعمسك ركبتيه بيديه، وأن تكون كل يد فوق كل ركلة، وتكون ركبته في حال انتصاب تام، وأصابعه مفرقة .

4. أن يسوي ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه ولا يرفعه⁽²¹⁾ عند وضع يديه على ركبتيه، فيكون رأس المصلي وظهره على استقامة واحدة، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه عن مستوى ظهره لما روى أبو حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر⁽²²⁾ ظهره" وفي رواية : "ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما"⁽²³⁾

5. أن يكبر للركوع⁽²⁴⁾، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ : "كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع"⁽²⁵⁾.

6. أن يسبح وهو راكع⁽²⁶⁾، فيقول : "سبحان ربي العظيم" لما روى عقبه بن عامر أنه : لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾⁽²⁷⁾ قال النبي ﷺ : "اجعلوها في ركوعكم"⁽²⁸⁾

الفرع الثاني : حكم الركوع :

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾⁽²⁹⁾ وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽³⁰⁾ وقوله ﷺ : "ثم اركع حتى تطمئن راعياً"⁽³¹⁾.



وللإجماع على ركنيته وفرضيته⁽³²⁾ وعلى المصلي أن يأتي به بشروطه وتامه. قال ابن قدامة: "فرائض الصلاة التي لا بد منها بعد كمال الطهارة: النية وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع"⁽³³⁾.

المبحث الثالث: إدراك الركعة بإدراك الركوع:

وصورة المسألة: فيما لو أدرك المسبوق في الصلاة الإمام وهو راعٍ، ثم كبر وركع، فما حكم هذه الركعة؟ وهل يعتد بها؟، للفقهاء في هذه المسألة رأيان، فيرى الجمهور أن المسبوق يكون مدركاً لهذه الركعة، وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهرية بأن لم يدركها، وأبين هذين الرأيين فيما يلي:

أولاً: الجمهور: تتفق كلمة الفقهاء الأربعة ومعهم فريق من الصحابة والتابعين والعلماء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راعٍ فكبر ثم ركع والإمام راعٍ، فإن المسبوق يكون قد أدرك هذه الركعة⁽³⁴⁾، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم واسحق والأوزاعي والثوري وابن ثور وعمر بن عبد العزيز وابن وهب وأشهب من التابعين⁽³⁵⁾.

يقول ابن رشد: "الذي عليه الجمهور: أنه إذا أدرك -المسبوق- الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مدرك للركعة وليس عليه



قضاؤها"⁽³⁶⁾، وقال ابن جزى: "من ركع فمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة"⁽³⁷⁾.
وقال الشافعي: "لو أن رجلاً أدرك الإمام وهو راكع فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة"⁽³⁸⁾. وقال ابن قدامة: "إن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة"⁽³⁹⁾.
وقال النووي في المجموع: "وهذا الذي ذكرناه من أدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي فعل عليه الشافعي، وقال جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس"⁽⁴⁰⁾.
وجاء في مراقبي الفلاح: "فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الأمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع"⁽⁴¹⁾.

ثانياً: رأي ابن حزم ومعه فريق من الفقهاء:

فقد قال ابن حزم: "فإن جاء - المسبوق - والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة، لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة"⁽⁴²⁾. ولكن يقضيها إذا سلم الإمام، أو ليتأن حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ. وأورد النووي أن ذلك قول لبعض فقهاء الشافعية مثل محمد بن اسحق ابن خزيمة وأبو بكر الصبغي ووصفه - النووي - بأنه وجه ضعيف وليس بصحيح⁽⁴³⁾، وبأنه شاذ ومنكر. ونسب ابن رشد المالكي ذلك إلى أبي هريرة⁽⁴⁴⁾.



- أدلة الجمهور : لقد استدل الجمهور ببعض الأدلة أذكرها فيما يلي :
- (1) قال صلى الله عليه وسلم : "من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"⁽⁴⁵⁾ لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام⁽⁴⁶⁾ .
- (2) حديث أبي بكر رضي الله عنه : "فقد روي أن أبا بكر جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راع، فرجع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكر : أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "زادك الله حرصاً، ولا تعد"⁽⁴⁷⁾ .
- (3) روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"⁽⁴⁸⁾ فلم يفته من الأركان غير القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام⁽⁴⁹⁾ .
- (4) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أدركتمونا ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" قال الشافعي : "لأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه⁽⁵⁰⁾ .
- قال المالكية :- اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وشرعا على القيام والركوع والسجود، فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" اعتبار الانحناء فقط - وهو الركوع - أدراك للركعة، لأن من أدرك الانحناء، فقد أدرك منها جزأين⁽⁵¹⁾، ومن فاتته الانحناء، فإنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط⁽⁵²⁾ .



رد ابن حزم على أدلة الجمهور :

يقول ابن حزم : قال قائلون⁽⁵³⁾ : إن أدرك الركعة مع الإمام اعتد بها، واحتجوا بآثار ثابتة، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها، ومنها : قال رسول الله ﷺ : "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"، قال علي : هذا الحديث حق، وهو حجة عليهم، لأنه - مع ذلك - لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة - هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وليس في الخبر : أنه إن أدرك الركوع : فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع، فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه ﷺ ما ليس فيه، فيقول عليه ما لم يقل .
أما حديث أبي بكر، فلا حجة لهم فيه أصلاً : لأنه ليس فيه أنه اجتزاء بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم به جملة .

صح عن النبي ﷺ قال : "اتتوا الصلاة وعليكم بالسكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم"⁽⁵⁴⁾ و صح عنه ﷺ : "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، ومن أدرك الركوع : فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، لا سبيل إلى وجوده .

والقوم أصحاب قياس بزعمهم : فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة،

وبين فوت إدراك الركعة والركوع، فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر⁽⁵⁵⁾، فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا، وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وهو غير صحيح .

حديث محمد بن سيرين يقول : إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدرت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة، وإلا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها⁽⁵⁶⁾ .

الرأي الراجح : بعد استعراض أدلة كل من الجمهور والظاهرية في هذه المسألة، أجدني أميل إلى رأي الجمهور، وذلك :

1- لقوة أدلتهم وصحتها أولاً، ووضوح دلالتها .

2- فقد نص الحديث الصحيح من رسول الله ﷺ " أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة". والحديث الآخر صريح في هذه المسألة حيث قال صلى الله عليه وسلم : "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"

3- ولو لم تكن هذه الركعة محسوبة - للمسبق - بإدراك ركوعها لكانت صلاة أبي بكر ناقصة، وكان أمره ﷺ بأن يعيد الصلاة كلها أو أن يقضي ركعة كونه قد عد الأولى ركعة من صلاته، ولم يدرك منها إلا الركوع .



4- وأيضاً فإن من جاء إلى الصلاة ووجد الإمام قد ركع واستطاع أن يكبر للإحرام وهو تام الوقوف ثم يكبر للركوع ويأتي به تاماً مع الإمام قبل أن يرفع رأسه، فإنه يكون بذلك قد أدرك كل أجزاء الركعة، من تكبيرة الإحرام إلى الوقوف ثم تكبير الركوع ثم الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع .

5- وهذا الرأي الذي قال به الجمهور هو رأي كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فمنهم زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود، وسعيد بن المسيب وابن وهب وعطاء وأشهب والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والأوزاعي والثوري وأبو ثور وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين

6- وقال النووي : أن هذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بالركوع هو الصواب وقاله جماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس .

7- ردود ابن حزم على الجمهور، غير مقنعة، فقد زعم أنه ليس في الخبر : "أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع" لكن أقول "أنه في الخبر أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وهو صريح في ذلك .

ورد ابن حزم على حديث أبي بكرة، بأنه لا حجة فيه أصلاً للجمهور: لأنه ليس فيه أن اجتزأ بتلك الركعة، فأقول : كيف ذلك ولم يرد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكرة بإعادة صلاته أو بقضاء ركعة، ولو لم يرضى النبي بما فعله أبا بكرة لأمره بإعادة صلاته أو قضاء ركعة بدل التي احتسبها بالركوع، ولا يمكن أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى من أحد أصحابه



أن يصلي صلاة ناقصة ولا يأمره بالصلاة الصحيحة، بل يدعو له بقوله:
"زادك الله حرصاً".

احتج ابن حزم بخبر: "اثتوا الصلاة وعليكم بالسكينة فصلوا ما أدركتم
واقضوا ما سبقكم" وليس في هذا الخبر ما يدل على عدم إدراك الركعة
بالركوع، بل فيه المجيء للصلاة بالسكينة، وقضاء ما فات المصلي ولا
تعارض مع قول ورأي الجمهور.

واحتج أيضاً: بأن من أدرك الركوع مع الإمام فقد فاتة الوقفة وقراءة
أم القرآن وكلاهما فرض، فأرى إنه لم يفته الوقفة، لأن المسبوق عليه أن يدرك
تكبيرة الإحرام وهو قائم - حسب شروط الجمهور - ثم يكبر ثانية للركوع
، وأما بالنسبة لقراءة الفاتحة فإن الجمهور يعتمدوا حديث: "من كان له
إمام فقراءة الإمام له قراءة"⁽⁵⁷⁾ فليس شرطاً أن يقرأ المسبوق الفاتحة، لأن
قراءة الإمام تكفي في ذلك وتغني عن قراءة المأموم لها .

8- لقد اشترط الجمهور مجموعة من شروط فيمن يدرك الإمام في الركوع،
لكي تحتسب له تلك الركعة، وبالتالي فإنه بترك الشروط وإخلاله بها يكون
قد فاتة الركوع، وفاتته الركعة حينها، فلا يعتد بها .



المبحث الرابع : شروط الركوع الذي تدرك به الركعة :

مع أن الفقهاء قد اتفقوا على إدراك المسبوق للركعة بإدراك الركوع، إلا أنهم قد اشترطوا بعض الشروط للركوع الذي تدرك به الركعة، وأبين هذه الشروط بما يلي :

1- أن يكبر المسبوق تكبيرتين، واحدة للإحرام والثانية للركوع، لأن تكبيرة الإحرام لها صفتان : النية المقارنة ووقوعها في أول الصلاة. وقال مالك : يجزئ الرجل مع الإمام - إذا نسي - تكبيرة الافتتاح، تكبيرة الركوع. فلو نسي المسبوق تكبيرة الإحرام ثم كبر عند ركوعه، ولم ينو بها الركوع والإحرام، فنص ابن رشد على أنها تجزئة، لأنه قدم النية بزمن يسير⁽⁵⁸⁾.

والشافعي يرى أن المأموم إذا كبر تكبيرة واحدة والإمام راعع فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة، وإن كبر ولم ينو بها واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة⁽⁵⁹⁾.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وروي عن عمر بن عبد العزيز : عليه تكبيرتان⁽⁶⁰⁾.

ويبدو أن رأي الشافعية أقرب للاعتبار من وجوب دخول المسبوق للصلاة بتكبيرة الإحرام على الأقل، لأنها ركن في رأي الفقهاء، وتكبيرة الركوع ليست بركن، فإن كبر مرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام ثم ركع فكبر



أو لم يكبر للركوع، فإنه يعتد بالركعة، لكن إن كبر وركع ونوى بها تكبيرة الركوع ثم أدرك الركوع، فالصحيح انه لم يدخل في الصلاة أصلاً، كونه لم يأت بتكبيرة الإحرام في الأصل والله أعلم .

2- أن يأتي بتكبيرة الافتتاح -الإحرام- وهو قائم ومستوى، فلو وقع منه تكبيرة الإحرام وهو منحط - أي في حال الركوع- غير مستو لا يجوز⁽⁶¹⁾ .

3- أن يركع -بعد تكبيرة الإحرام- ويسوي ظهره -في حال الركوع- سواء قدر على التسبيح أم لم يقدر، لكن إن لم يسو ظهره⁽⁶²⁾ في الركوع حتى رفع الإمام رأسه فاته الركوع⁽⁶³⁾، فالشرط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع⁽⁶⁴⁾ .

واستدرك الفقهاء على هذه الحالة بأن المسبوق قد يدرك تكبيرة الإحرام -والإمام في حال الركوع- ولا يركع مع الإمام، بل ينشغل بالتسبيح والثناء حتى يرفع الإمام رأسه ثم يركع، ففي هذه الحال لا يكون قد أدرك الركعة، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً لنفر من المذهب الحنفي لكن إن كبر المسبوق - قبل ركوع الإمام - ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم ركع هو صار مدركاً للركعة⁽⁶⁵⁾ .

ويبدو أن رفع رأسه من الركوع، الفرق بين الحالتين الأخيرتين : هو أن المسبوق في الحالة الثانية أدرك الإمام في حال وقوفه قبل الركوع، وفي الحالة الأولى أدركه وهو في حال الركوع، وفي كلتا الحالتين لم يركع حتى رفع



الإمام رأسه من الركوع، ففي الحالة الأولى لا يكون مدركاً للركعة، وفي الثانية يكون قد أدرك الركعة .

وأرى أن المأموم في الحالة الثانية قد أدرك الصلاة والأركان جميعاً مع الإمام، قد كبر للإحرام، والإمام في حال القيام فأدرك معه تكبيرة الإحرام في محلها، وأدرك معه الوقوف كذلك، غير أن الإمام قد سبقه في ركن الركوع فيدركه لوحده ثم يتم صلاته، وفي هذه الحال صلاته تامة والله أعلم ويرى المالكية والحنابلة : أن المسبوق إذا انتهى إلى الصف الأخير وكبر وركع، وكان الإمام قد رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع بعض المصلين رؤوسهم، فأدرك ذلك⁽⁶⁶⁾ أنه يجزئه، وتحتسب له ركعة، لأن بعضهم أئمة بعض، ولأن الركعة قد تضاف إلى الإمام، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين⁽⁶⁷⁾ وهو فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة⁽⁶⁸⁾.

لكنني لا أرى نفسي أوافقهم على ذلك، فالنصوص دلت على أن من أدرك الإمام وهو راعٍ فقد أدرك الركعة، ولم يرو أن المأموم إذا أدرك المصلين فقد أدرك الركعة . ثم قول رسول الله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... " ولم يرد في اقتداء المأمومين ببعضهم شيء والله أعلم .

4- أن يتأكد المأموم بأنه أدرك تكبيرة الإحرام ثم كبر للركوع والإمام ما زال راعٍ، أما إن شك المأموم أنه ركع واستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا، فإنه لا يعتد بتلك الركعة، والأفضل للمسبوق أن يدع الركوع⁽⁶⁹⁾، لئلا يخلط على نفسه، فلا يدري أهي من صلاته أم لا⁽⁷⁰⁾.



5- الفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع، فيرى المالكية والحنابلة أنه يندب للمسبوق أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بوقوف قصير⁽⁷¹⁾، لأنه يجب أن يكبر للإحرام وهو قائم، فإن كبر للإحرام وهو راكع لم تجزئه الركعة⁽⁷²⁾، لأنه أتى بتكبيرة الإحرام في غير محلها⁽⁷³⁾.

6- المشي في الركوع : ويرى المالكية والحنابلة كذلك أن المسبوق إذا خاف فوات الركعة - إن مشى حتى يصل الصف - برفع الإمام رأسه من الركوع، فإن له أن يركع دون الصف، ثم يدب راعياً - أن يمشي وهو راكع - وهذا رأي الإمام مالك وهو مروى عندهم عن زيد بن ثابت وابن مسعود⁽⁷⁴⁾ وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي⁽⁷⁵⁾ واشترط القرافي صاحب الذخيرة لذلك : "أن المسبوق إن كان قريباً للصف وإلا فلا يفعله" وعللوا ذلك بأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف، وإن كبر وركع ومشى ولم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأساً من الركوع، فلا يجوز له أن يركع دون الصف وإن فاتت الركعة باتفاق علماء المذهب⁽⁷⁶⁾.

الخاتمة : أهم النتائج :

- 1- تحتسب الركعة إذا أدرك المسبوق الركوع تماماً مع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وهو رأي الجمهور.
- 2- الركوع الذي تدرك به الركعة له شروط ذكرها الفقهاء ولا يصح احتساب الركعة إلا بها.



الحواشي والهوامش

- (1) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام (187/1) رقم (21)
- (2) أخرجه ابن حنبل في مسنده (472/16) رقم (22833) / وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (15/5) رقم (2621) وقال حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (760/2) رقم (4143) وصححه الألباني كذلك في مشكاة المصابيح (181/1) رقم (574) .
- (3) سورة طه (14) .
- (4) سورة النساء (103) .
- (5) سورة المؤمنون (9)
- (6) الصحاح وتاج اللغة ومختار الصحاح 128/1
- (7) لسان العرب 133/8 وتاج العروس 122/21
- (8) تهذيب اللغة 203/1 ولسان العرب 133/8
- (9) جمهرة اللغة 770/2
- (10) البناية شرح الهداية 233/2 والجوهرة النيرة 50/1
- (11) البناية 233/2
- (12) الحاوي الكبير 115/2
- (13) الأم 132/1
- (14) مواهب الجليل 520/1
- (15) القاموس الفقهي 153/1
- (16) البناية 233/2 والجوهرة النيرة 50/1 والبحر الرائق 309/1
- (17) البحر الرائق 317/1 والكاظمي في فقه الإمام أحمد 227/1 والذخيرة للقراني 187/2-188 وشرح منتهى الإرادات 217/1



- (18) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (237/2) رقم (757) انظر (فتح الباري)/ وأخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (317/2) رقم (45) انظر (شرح النووي).
- (19) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 106/1
- (20) التاج والإكليل 214/2 ومواهب الجليل 520/1 والأم 132/1 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/1 والذخيرة للقراي 187/2-188.
- (21) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/1 والكافي في فقه الإمام أحمد 50/1 والذخيرة 187/2 - 188
- (22) هَصَرَ : أي ثناه إلى الأرض، ابن الأثير، المبارك بن مُجَدَّ الجزري (ت606)، النهاية في غريب الحديث والأثر(5/228) والرواية في البخاري : كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد، (305/2) رقم (828).
- (23) أخرجه مسلم : كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، (77/3) رقم 112+113+115/ والنسائي في السنن: كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، (186/2) رقم (1037).
- (24) الحاوي الكبير 115/2 والأم 132/1 والمغني 357/1
- (25) أخرجه البخاري : كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (272/2) رقم (789).
- (26) الكافي في فقه الإمام أحمد 250/1 والبيان والتحصيل 361/1 والمغني 357/1 والمجموع 396/3 والحاوي الكبير 115/2.
- (27) سورة الأعلى (1)
- (28) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (230/1) رقم (869) / وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، (287/1) رقم (887) / وأخرجه الحاكم في مستدركه : (425/2) وقال: صحيح الإسناد .
- (29) الحج 77



كلمة د. جمال الحشاش، د. علي علوش

- (30) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، (11/2) رقم (631).
- (31) سبق تخرجه ص 8
- (32) البحر الرائق 309/1 والذخيرة للقرافي 187/2-188 والتاج والإكليل 214/2 والحاوي الكبير 115/2 والمجموع 396/3 والكافي في فقه الإمام أحمد 250/1 والمغني 357/1 وشرح منتهى الارادات 217/1
- (33) الكافي في فقه الإمام أحمد 227/1
- (34) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي 211/2-212. ودرر الحكام، ملا خسرو 123/1-124. والبحر الرائق لابن نجيم 82/2 وبداية المجتهد لابن رشد 195/1-197. والمدونة 162/1 والبيان والتحصيل لابن رشد 321/1. والذخيرة للقرافي 273/2 والأم للشافعي 122/1. والحاوي الكبير للماوردي 121/2 والمجموع شرح المهذب للنووي 214/4. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 291/1 والمغني لابن قدامة 363/1 والمبدع لابن مفلح 56/2-57 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر 195/4-197 والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي 70/1.
- (35) المدونة 162/1 والبيان والتحصيل 321/1 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197 والمغني 363/1.
- (36) انظر بداية المجتهد 195/1.
- (37) القوانين الفقهية 50/1 وقوله عند الأربعة أي الأئمة الأربعة
- (38) الأم 205/1 والمجموع 214/4.
- (39) الكافي في فقه الإمام أحمد 291/1 والعدة شرح العمدة 108/1 والمغني 63/1
- (40) المجموع 215/4-216
- (41) مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح 176/1
- (42) المحلي لابن حزم 274/2 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197
- (43) المجموع 215/4-216 وروضة الطالبين 376/1
- (44) بداية المجتهد 195/1-197 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197



- (45) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب من أدرك الإمام ساجدا كيف يصنع،
(236/1) رقم 893/ والبيهقي في السنن الصغير : كتاب الصلاة، باب إدراك الركعة بإدراك
الركوع، (170/1) رقم (544) وفيه : يحيى بن أبي سليمان وهو ضعيف انظر: تهذيب
التهذيب (145/6) وتقريب التهذيب (7565).
- (46) العدة شرح العمدة 108/1 والمبدع في شرح المقنع 57-56/2
- (47) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (267/2) رقم (783)
- (48) سبق تخريجه ص 14
- (49) المبدع 57-56/2
- (50) الأم 122/1 و 205-206 والحاوي الكبير 121/2 ومجمع الأنهر 143/1
وحاشية الطحطاوي 456/1
- (51) أي الركوع والسجود
- (52) بداية المجتهد 197-195/1
- (53) يقصد بذلك جمهور الفقهاء
- (54) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، (390/2) رقم (908)
- (55) لعله يقصد بذلك اتفاق الفقهاء على وجوب قضاء الركعة على من فاته الركوع وقد أدرك
السجود.
- (56) المحلي 278-274/2
- (57) أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة، باب (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)
(256/1) (1225 و 1220) بإسناد حسن
- (58) المحيط البرهاني في فقه الإمام أبي حنيفة 212-211/2 والمدونة 162/1 ومواهب الجليل
132/2 وحاشية الدسوقي 348/1 وبداية المجتهد 197-195/1 والمغني 363/1
والإنصاف 225-223/2
- (59) الأم 122/1 والمجموع 214/4 ومغني المحتاج 514/1 والإنصاف 225-223/2
والمبدع 57-56/2 والمغني 363/1
- (60) المغني 363/1



كلمة د. جمال الحشاش، د. علي علوش

- (61) المحيط البرهاني 211/2-212 وحاشية الطحاوي على مراني الفلاح 456/1 وبداية المجتهد 195/1-197 والبيان والتحصيل 10/2 والتاج والإكليل 476/2 والأم 122/1 والمجموع 214/4 ومغني المحتاج 514/1 والإنصاف 223/2-225 والمغني 363/1
- (62) أي في الركوع
- (63) المحيط الرباني 211/2-212 والقوانين الفقهية 50/1 وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 302/1 وبلغة السالك 307/1 والمجموع 215/4 ومغني المحتاج 513/1 والكافي في فقه الإمام أحمد 291/1 والمغني 363/1 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197 ومختصر اختلاف العلماء 258/1-259 والمبدع 56/2-57.
- (64) المجموع 215/4-216 وأسنى المطالب في شرح روض الطالب 232/1 ومغني المحتاج 513/1 والمبدع 56/2-57 والإنصاف 223/2-225
- (65) المحيط الرباني 211/2-212 والبحر الرائق 82/2 ومراني الفلاح 176/1 ومجمع الأنهر 143/1 والبيان والتحصيل 321/1 والمجموع 214/4 والحاوي الكبير 121/2 ومختصر اختلاف العلماء 258/1-259
- (66) أي الركوع مع بعض المأمومين.
- (67) بداية المجتهد 195/1-197 والمبدع 56/2-57
- (68) المبدع 56/2-57
- (69) أي لا يسارع إلى الركوع مع الإمام، وينتظر إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ثم يكبر، ويدخل معه في الصلاة، ولا يحسبها من صلاته
- (70) البيان والتحصيل 479/1 والتاج والإكليل 471/2 والإنصاف 223/2-225
- (71) شرح مختصر خليل 270/1 والمبدع 56/2-57
- (72) بداية المجتهد 160/1 والذخيرة للقراي 273/2 ومواهب الجليل 131/2 .
- (73) المغني 363/1 والإنصاف 223/2-225.
- (74) مواهب الجليل 132/2 والمغني 363/1.
- (75) المغني 172/2-173



الحواشي والهوامش

- 1- زكريا بن مُجَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4ج، دار الكتاب الإسلامي، (د.ن.)، (د. ت.).
- 2- الشافعي أبو عبد الله مُجَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م
- 3- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.2، دار إحياء التراث العربي، (د. ن.)، (د. ت.).
- 4- أبو بكر مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن مُجَّد حنيف، ط.1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ-1985م .
- 5- زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، (د. ن.)، (د.ت.).
- 6- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م
- 7- أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م
- 8- أبو العباس أحمد بن مُجَّد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَدَّهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، (د. م.)، (د. ت.).



9- أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، 13 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م،

«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - «البناية شرح الهداية» للعيني

10- أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق دُجْدُ حجي وآخرون، ط. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988 م

11- مُجَدِّ بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (د. م.)، 1416هـ-1994م

12- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. م.)، (د. ت.) .

13- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّ بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ

14- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)؛ تحقيق مُجَدِّ عوامة، تقريب التهذيب، ط. 4، دار الرشيد، حلب، 1412 هـ-1992م

15- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1991م

16- مُجَدِّ بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)؛ تحقيق مُجَدِّ عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م

17- أبو عيسى مُجَدِّ بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: 279 هـ)؛ تحقيق أحمد مُجَدِّ شاكر، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الفكر، (د. م.)، (د. ت.) .



- 18- أبو بكر مُجَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)؛ تحقيق رمزي منير بعلبكي،
جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م
- 19- مُجَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، دار الفكر، (د. ن.)، (د. ت.)
- 20- أحمد بن مُجَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ؛ حاشية الطحطاوي على
مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق مُجَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت،
1418هـ - 1997م
- 21- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من
منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)؛ يوسف الشيخ مُجَّد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية
الطالب الرباني، (د. ن.)، (د. ت.) .
- 22- أبو الحسن علي بن مُجَّد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، علي مُجَّد
معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م
- 23- مُجَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام
شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د. م.)، (د. ت.) .
- 24- أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ج. 1، 8،
13: مُجَّد حجي، ج. 2، 6: سعيد أعراب، ج. 3 - 5، 7، 9 - 12: مُجَّد بو خبزة، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م .
- 25- شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح لمنصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع شرح زاد
المستقنع، ط. 6، مكتبة الرياض الحديثه، الرياض، (د. ت.) .
- 26- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)؛ روضة الطالبين وعمدة
المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط. 2، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1412هـ-
1991م



- 27- عبدالله بن محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى: 275 هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، السنن، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت.).
- 28- علي بن عمر الدارقطني (المتوفى : 385هـ)، السنن، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م
- 29- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458 هـ)، عبدالسلام عبدالشافي وأحمد قباني، السنن الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ - 1992 م
- 30- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ت.).
- 31- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، (د. م.)، 1414 هـ - 1993م
- 32- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م
- 33- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط.3، جمعية أصدقاء التراث الإسلامي، الكويت، 1421 هـ - 2000م
- 34- مسلم بن الحجاج النيسابوري- شرح يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1420 هـ - 1999م
- 35- عبد الرحمن بن إبراهيم ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ 2003 م
- 36- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى : 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د. ت.).
- 37- الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط.2، دار الفكر. دمشق، 1408 هـ = 1988 م
- 38- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي(المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د. ن.)، (د. م.)، (د. ت.).



- 39- أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد، وابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د. م.)، 1414 هـ - 1994
- 40- مُجَدِّد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط.3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ
- 41- إبراهيم بن مُجَدِّد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م
- 42- أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 275 هـ)، المجتبى (السنن)، المحقق، عبدالفتاح أبو غدة، ط.2، مفهسة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409 هـ - 1988 م
- 43- عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. م.)، (د. ت.)
- 44- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (د. م.)، (د. ت.)
- 45- أبو مُجَدِّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د. ت.)
- 46- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م
- 47- أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د. ت.)
- 48- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق، أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م
- 49- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م



كهر د. جمال الحشاش، د. علي علوش

- 50- أحمد بن مُجَّد بن حنبل، المسند، تحقيق حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة، 1416 هـ - 1995 م
- 51- مُجَّد بن عبدالله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق مُجَّد ناصر الدين الألباني، ط.3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ - 1985 م
- 52- أبو مُجَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد , بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د. م.)، (د. ت.)
- 53- شمس الدين، مُجَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م
- 54- شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م